

التداعيات القانونية للمقاوالاتية في الجزائر

دواس مريم طالبة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولود معمري - تيزي وزو

مقدمة:

يعتبر الاستقرار الاقتصادي للدولة عاملا حاسما ومهما لاستقطاب المستثمر الأجنبيⁱ، إلا أن مناخ الاستثمار في الجزائر ورغم الجهود المبذولة لتحسينه في ظل برامج الإنعاش الاقتصادي، لا يزال يحتل المراتب الأخيرة في التقارير التي تصدر عن الهيئات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرها. وفي إطار سياسة التحولات الاقتصادية التي شرعت الجزائر في تطبيقها لمواكبة ظاهرة العولمة، تحسبا لما قد يتمخض عنها من مشاكل ذات الطابع المتميزⁱⁱ، والتي من شأنها استعصاء التكفل بمعالجتها بالوسائل المتوفرة المعتادة نظرا لما تحمله من تعقيدات ومستجدات لا عهد للمؤسسة الجزائرية بها، وعدم توفر وسائل تقنية وعلمية مسايرة للسرعة والنجاعة في معالجتها، فلا تزال هناك العديد من العراقيل التي تحبط أي قرار استثمار سواء كان محلي أو أجنبي للاستثمار، رغم أن التخلص من التبعية لقطاع المحروقات أصبح حتمية لا بد منها خاصة في ظل تراجع أسعار النفط في الأسواق الدولية، ورغم التحسن الطفيف في الاستثمارات الخاصة المحلية عبر إنشاء العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تبقى بعيدة جدا عن ما هو مأمول، وعن حاجة الاقتصاد الوطني إلى مثل هذه المشاريع لتوفير مناصب عمل وتكوين نسيج صناعي يعمل على الأقل على تلبية الاحتياجات المحلية للتخفيف من فاتورة الواردات، خاصة في ظل تراجع إيرادات الدولة من العملة الصعبةⁱⁱⁱ. وعليه، أصبح

من الضروري دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فضاء المنافسة وفي التحرير الاقتصادي بشكل عام، وتحرير التجارة الخارجية على وجه الخصوص، حيث ليس لها فرصة للهروب من هذا المنطق، ألا وهو منطق المنافسة الشديدة، ولا بد من وجود سياسات لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي على استعداد لعملية "التدويل"^{iv}.. من هذا المنطلق نشأ الفكر المقاولاتي الذي يشجع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتحول من الاقتصاد الريعي إلى اقتصاد منتج، ومنه نطرح الإشكالية المحورية التالية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إدخال الفكر المقاولاتي تناسبا مع التطورات الاقتصادية الراهنة؟ وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق إلى:

المبحث الأول : المقاولاتية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

المبحث الثاني : المقاولاتية في ظل تعديل قانون الاستثمار 16-09

المبحث الثالث : المقاولاتية في ظل قانون تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02/17

المبحث الأول : المقاولاتية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 :

بعد الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية والمكرسة في التعديلات التشريعية المتتالية لكل من قانون النقد والقرض الذي فتح باب الاستثمار أمام الأجانب بحرية إنشاء مؤسسات مالية قصد ترقية الاستثمار الأجنبي، وكذلك القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار^v الذي يهدف إلى تطوير الاستثمار المحلي والأجنبي بنوعيه وتكريس مبدأ المساواة بين المستثمرين، وغيرها من التعديلات الماسة بقانون المنافسة قصد تشجيع حرية المنافسة في النشاط الاستثماري وكذا القوانين المتعلقة بحماية المستهلك والقانون المتعلق بالممارسات التجارية الذي يهدف في مجمله إلى

حماية المستهلك وضمن حسن المعاملات التجارية بصفة نزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين وبين التجار والزبائن، كل هذه الإصلاحات الاقتصادية جاءت بمغزى واحد ألا وهو تحرير النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام الخواص. إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف بالتشريعات الداخلية وإنما تجاوز ذلك إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية من أجل تحسين وترقية المبادلات التجارية الأجنبية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية. وعلى الرغم من كل ذلك فقد اغتنم فرصة التعديل الدستوري الجديد باعتباره القانون الأسمى للدولة ليدخل عليه أحكاما تمس الجانب الاقتصادي وهو ما يكرس نظام التحول الاقتصادي الجديد من نظام إقتصادي نفطي إلى اقتصاد منتج. ويتجلى ذلك من خلال صدور القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري الجديد^{vi}، حيث وفر كل التسهيلات التي من شأنها أن تدعم القطاع الاقتصادي الوطني الواردة بموجب المادة 43، بغية تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على ازدهاره والحرص على استقرار السوق وحمايتها.

كما أن تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التعديل الدستوري لسنة 2016 يدل على رغبة الجزائر في تجسيد اقتصاد السوق ونظام الحريات وحمايتها، فقد عوض المؤسس الدستوري مصطلح الصناعة بمصطلح الاستثمار وذلك من حيث البعد الاقتصادي على المستوى الوطني والدولي، مما يدل على رغبة السلطات الجزائرية الاندماج في الاقتصاد العالمي.

إن الاستثمار فضلا عن احتوائه لمجال الصناعة، فإنه يشمل مجالات أخرى أفرزتها عولمة الاقتصاد كالخدمات، نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية.

المطلب الأول: مضمون المادة 43 وعلاقته بفكرة المقاولاتية:

تنص المادة 43 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 على ما يلي :

"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.
تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الإقتصادية الوطنية.
تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.
يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

من خلال أحكام المادة أعلاه، تم توسيع المادة 37 من دستور 1996 وتعديلها بالمادة 43 المشار إليها أعلاه، حيث كانت تنص فقط على مبدأ حرية التجارة والصناعة، وبهذا التعديل أصبحت تضم حرية الاستثمار وحرية التجارة، وتمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، بالإضافة إلى حماية حقوق المستهلكين، وتعتبر هذه المبادئ بمثابة النواة الصلبة لقانون الضبط^{vii} الاقتصادي.

يتضح لنا أن المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة تحسين مناخ الأعمال من خلال فتح المجال أمام الخواص بتطبيق مبادئ اقتصاد السوق كحرية الاستثمار والتجارة في إطار القانون، كما تشجع الدولة على ازدهار المؤسسات الاقتصادية دون تمييز بمعنى فتح المجال أمام الخواص وتحرير النشاط الاقتصادي لتفعيل مردوديتها للتنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاهية، كما تكفل الدولة بضبط السوق أي تصبح الدولة حارسة بهذا المفهوم، حيث تعهد بمهام الضبط الاقتصادي إلى الهيئات الإدارية المستقلة التي تنشط كل منها حسب مجالها وذلك من أجل حسن التسيير والتنظيم خدمة للصالح العام، كما يحمي القانون حقوق المستهلكين، باعتبار أن المستهلك

الطرف الأضعف في العلاقة العقدية، إضافة إلى منع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة التي تميز الممارسات التجارية الواقعة في السوق، فكل هذه الأحكام صارت لها قيمة دستورية وذلك بإيرادها في الدستور والتشريعات الداخلية بما يتناسب والتسلسل المنطقي التشريعي، فلا يتصور وجود نص قانوني داخلي إلا وكان معقبا بنص دستوري يزيده سموا وقيمة، إذ أن قوانين البلدان تنطلق من الدستور مروراً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها تسمو عن القوانين الداخلية للدولة (وفقاً لنص المادة 150 من الدستور)^{viii}، ثم التشريعات الداخلية وصولاً إلى آخر تنظيم قانوني حسب التدرج السلمي للقوانين، وبالتالي تحقيق التوازن بين الأحكام الدستورية والنصوص القانونية الداخلية.

حينما نتكلم عن المقاولاتية يجب أن نتطرق إلى حرية المبادرة في إرساء تعاليم المقاولاتية حيث أدى اعتماد نظام اقتصاد السوق إلى الانفتاح الاقتصادي بصفة تدريجية لصالح القطاع الخاص باعتباره شريكاً إلى جانب الدولة في بناء الاقتصاد الوطني. وعلى إثر ذلك تحولت طبيعة العلاقة التي تربط الدولة مع القطاع الخاص. فانتقل وضع هذا الأخير من التهميش والإقصاء في ظل نظام احتكاري تميز بسيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي إلى مرحلة إقرار حرية المبادرة في ظل تنافسي يعترف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة^{ix}، يرجع ذلك التحول نتيجة لتطور مسار الإصلاحات الاقتصادية التي سطرت في إطار سياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق.

لما أصبح تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية مهمة معقدة على الدولة بفعل التغيرات والتحولات على مختلف الأصعدة، أصبح إشراك القطاع الخاص إلى جانب القطاع

العمومي حتمية لابد منها. ولذلك تواصلت الإصلاحات الإقتصادية لتتوج بالإعتراف بحرية الاستثمار في النشاطات الاقتصادية التي كانت حكرا على الدولة.

فأصبح بإمكان المستثمر الوطني والأجنبي أن يقيم مشاريعه الاستثمارية بكل حرية ووفقا لمبدأ المساواة وتفعيلها في الواقع العملي يجب أن تسطر في إطار اعتماد سياسة إقتصادية لجذب واستقطاب رؤوس الأموال وطنية كانت أم أجنبية، لأن الاستثمار الأجنبي يعتبر دعامة من دعامات تنمية اقتصاديات البلدان المضيفة خاصة النامية وعامل من عوامل تكريس الانفتاح على التحولات العالمية ومن ثم الاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي^x وكل ذلك لهدف واحد ووحيد وهو إنعاش الاقتصاد الوطني.

إن موافقة المشرع الجزائري على توسيع مجال النشاط الخاص بالاستثمار ليشمل كل القطاعات بما في ذلك تلك التي تعتبر حيوية للإقتصاد الوطني، وذلك تماشيا مع الممارسة الدولية في هذا المجال. كما أن تجسيد المبادئ الأساسية لاقتصاد السوق مثل حرية الاستثمار والتجارة وحرية المنافسة نظرا لأهميتها في جذب رؤوس الأموال خاصة الأجنبية منها^{xi}.

المطلب الثاني: توضيح فكرة المقاولاتية :

يستشف من مضمون أحكام المادة 43 أعلاه، أن المؤسس الدستوري قد أولى اهتماما كبيرا بضرورة فتح المجال أمام الخواص في إقراره بعدم التمييز بين المؤسسات الاقتصادية والعمل على ازدهارها، بمعنى تحرير النشاط الاقتصادي أمام أصحاب المشاريع الاستثمارية ما يطلق عليهم بالمقاولين الذين يسعون إلى إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة قصد التعريف بها وبالنشاط الاقتصادي الذي يمارسونه.

المطلب الثالث: تعريف المقاول والمقاولاتية:

أولاً: المقاول من النظرة الاقتصادية البحتة هو: " ذلك الذي يقوم بإدارة الأعمال والمجازفة من أجل تحصيل الأرباح"^{xii}.

ثانياً: أما المقاولاتية فهي: "علم يدرس العملية التي من خلالها يقوم المقاولون بتحديد، اكتشاف، واستغلال الفرص"^{xiii}.

المبحث الثاني : المقاولاتية وتعديل قانون الاستثمار 09-16 :

بعد تكريس حرية الاستثمار وأمام تحديات العولمة الاقتصادية، نصت المادة 04 من القانون 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار الملغي للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار^{xiv}، قد منح منح جديد للاستثمار والمجالات المتعلقة به ، في ظل الانفتاح الاقتصادي، وكذا تحسين المحيط الإداري والقانوني^{xv}.

المطلب الأول: المهام المخولة لأجهزة الاستثمار حسب القانون رقم 09/16:

بعد صدور قانون الاستثمار بموجب القانون رقم 09/16^{xvi}، الملغي جزئياً لأحكام الأمر رقم 03/01 باستثناء المواد 06 و 18 و 22^{xvii} تم التأكيد على المهام المخولة لأجهزة الاستثمار ومنها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 26، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يلي:

- تسجيل الاستثمارات،

- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج،

- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية،

- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم....

كل هذه المهام وغيرها من شأنها أن ترمي إلى الأهداف المنشودة من طرف المشرع ألا وهي النهوض بالإقتصاد الوطني وامتصاص نسبة البطالة وتحقيق النفع العام وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة .

المطلب الثاني: استحداث مراكز لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

كما تم النص في المادة 27 من نفس القانون على استحداث أربع (04) مراكز لدى الوكالة تعنى بتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا إنجاز المشاريع، نجد منها :

- مركز تسيير المزايا، حيث يكلف بتسيير المزايا وكذا التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- مركز استيفاء الإجراءات، ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع،
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ،ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية، ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية. كما يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.
- تحدد صلاحيات هذه المراكز وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.
- تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث المراكز الأربع المشار إليها أعلاه، وذلك من أجل تسهيل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خدمة

للتنمية الاقتصادية، وتأكيداً منه للتحويل إلى الاقتصاد المنتج عبر استغلال الشباب في المشاريع الاستثمارية وتنمية روح المقاولاتية لديه من خلال تشجيع الإبداع ومنحه التحفيزات الضريبية المقررة قانوناً، وكذا عرض تجاربه وخبراته في الميادين الصناعية التجارية والاقتصادية.

المبحث الثالث: المقاولاتية وقانون تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 02/17:

من أجل مسايرة التطورات الاقتصادية الراهنة وتزامناً مع الثروة التكنولوجية وعولمة الاقتصاد التي أتت بعدة إيجابيات وسعيا من الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية، أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أصدر القانون التوجيهي لترقيتها. وكذلك إعداد منظومة قانونية تتلاءم مع التطورات الاقتصادية الراهنة حيث حاولت الدولة التخفيف قدر الإمكان من العراقيل التي تصعب مهام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتجلى ذلك من خلال إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يخول لها مهام تحسين فعالية هذه المؤسسات خدمة للتنمية المستدامة .

المطلب الأول: مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

- تجسيد ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقييم فعالية ونجاعة تطبيق البرامج القطاعية، واقتراح التصحيحات الضرورية
- ومتابعة ديموغرافية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واستعمالها لتكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية.
- جمع واستغلال ونشر المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- انجاز دراسات حول الفروع، وتوفير معلومات دورية حول الاتجاهات العامة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة.
- وضع إستراتيجية قطاعية لتطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة^{xviii}.
- تقنية الخبرة والمشاورة والنصح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسار تنافسياتها وتحديثها لطرق الإنتاج.
- منح خدمات تقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد إدماجها في ديناميكية العصرنة التنافسية، وذلك عبر التأثير الإيجابي الفعال على الجانب التنظيمي وكذا التقني والتكنولوجي.
- بحث حول المشكلات والصعوبات التي تواجه القطاع، والعمل على وضع الحلول المناسبة لها للتنسيق مع الجهات المختصة.
- توفير قاعدة من البيانات والإحصائيات المتنوعة، التي تمكن من الاستفادة منها للتطوير في مجالات التسويق والقوى العاملة والإنتاج والإدارة وغيرها إلى جانب التوجيه والتوعية من طرف خبراء ومختصين.

الفرع الأول: تفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات التي تسعى الدولة بالنهوض بها وتفعيل دورها في الساحة الاقتصادية والتي كان من الصعب على المشرع تقديم تعريف لها سابقا والذي يخص به هذه الهياكل الاقتصادية، التي لها دور جد فعال في تحسين الوضع الاقتصادي في البلاد، وبفعل خصائص هذه الوحدات الاقتصادية تبرز أهميتها باعتبارها البديل الأفضل لتنشيط مجال الصادرات خارج المحروقات،

ولذلك تسعى الدولة جاهدة من أجل توفير مناخ ملائم يساعد هذه الهياكل لتوسيع نشاطها في السوق، من خلال تكريس منظومة قانونية ملائمة، وتوفير كل ما من شأنه أن يدعم هذه الهياكل من حيث الأجهزة المكلفة بترقية هذا القطاع، وكذا الطرق المستحدثة لتوفير السيولة المالية لتمويل هذه المشاريع الاستثمارية الهامة.

أ/ تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

عرف الاتحاد الأوروبي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 في توصيات المفوضية بتاريخ 1996/04/03 المتعلق بتعريف هذه المؤسسات، وتم الاعتماد على معيار عدد العمال والإيراد السنوي أو إجمالي الأصول إضافة إلى معيار الاستقلالية.

حيث يعرف الاتحاد الأوروبي المؤسسة الصغيرة على أنها: المؤسسة التي تضم أقل من 50 عامل ويكون رقم أعمالها أقل من 7 مليون أيكو أو إجمالي أصولها يكون أقل من 05 مليون أيكو، في حين تكون المؤسسة الصغيرة هي تلك التي تضم أقل من 10 عمال، أما بالنسبة للمؤسسة المتوسطة فهي تلك التي يتراوح عدد العاملين فيها من 50 إلى 250 عامل ويكون رقم أعمالها أقل من 40 مليون أيكو، أو إجمالي أصولها أقل من 5 مليون أيكو^{xix}.

ب/ تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري:

وفي الجزائر بفعل تهميش قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعذر تقديم تعريف دقيق لهذه المؤسسات لأمد طويل باستثناء المحاولات الفردية فقد ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات في الجزائر عند وضع التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة وفي بداية السبعينات والذي يعتبر أن

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تلك الوحدة الإنتاجية التي تتمتع باستقلالية قانونية تشغل أقل من 500 عامل لا تتعدى قيمة إنشائها 10 مليون دج، كما لا يتعدى رقم أعمالها 15 مليون دج سنويا، وتكون هذه المؤسسات على أشكال مختلفة.

وقد نصت المادة 04 من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة^{xx}: " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات :
- تشغل من 01 إلى 250 شخص.

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز رقم مجموع حصيلتها السنوي خمسمائة 500 مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية".

طبقا لنص المادة 5 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعرف هذه المؤسسات: "تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من واحد(1) إلى مائتان وخمسين 250 شخص^{xxi}،

- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (4) أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري،

تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة الثالثة أدناه^{xxii}.

إذ تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الوحدة الإنتاجية، والهيكل الاقتصادية التي من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، لما تلعبه هذه الأخيرة

من دور فعال سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية، من خلال الكبح من ظاهرة البطالة.

والشيء الأهم هو أن هذه المؤسسات هي أهم فاعل اقتصادي في ظل توجه الجزائر للبرالية الاقتصادية، إذ تم تنظيم شكل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قانونا من حيث عدد العمال الذين تستخدمهم، بالإضافة إلى قيمة ورقم الأعمال التي لا تتجاوز المليارين دينار جزائري والشيء الذي يزيد من فعالية هذه الوحدة الاقتصادية، هو تمتعها بالاستقلالية المالية، فالمرشح بعدما أهمل هذا القطاع لسنوات طوال حتى أنه لم يقدم له تعريف يخص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما حاولت المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة التي قدمت تعريفا بناء على معيار عدد العمال الذين لا يزيد عددهم عن 200 عامل ورقم أعمال لا يزيد عن 10 مليون دج.

إذ أعطى المشرع تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب معيار عدد العمال أو رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة طبقا لنص المادة 08، 09 والمادة 10 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ جاء نص المادة 11 من نفس القانون كما يلي: "إذا صنفَت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها".

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص شأنها شأن أي مؤسسة اقتصادية، باعتبارها محور السوق الاقتصادية، لفعاليتها في المجالين الاقتصادي والاجتماعي:

أولاً: من حيث عنصر العمل:

أغلب المجالات التي تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي أنشطة تعتمد في مجملها على اليد العاملة، إذ أنها وحدة اقتصادية مثمنة لقطاع الشغل، كونها تتناسب مع فنون الإنتاج البسيطة خاصة في البلدان التي تفتقر إلى رؤوس الأموال، كما يتغير نشاط معظم المؤسسات المحدودة جغرافياً، فغالبا ما تكون مؤسسات محلية أو جهوية.

كما تعترض هذه المؤسسات إلى مخاطر السوق، فالمؤسسة الكبيرة تتحمل أخطار كبيرة نظرا لحجم استثماراتها ووزنها في السوق، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلها قدرة كبيرة للتفاعل بمرونة مع التغيرات التي يشهدها قطاع الاستثمار، أي التحول من إنتاج سلع أو خدمات إلى سلع وخدمات أخرى تتماشى ومتطلبات السوق وحاجاته، بالإضافة إلى الأصول الكلية في أغلب الأحيان فإذا تجمد قطاع اقتصادي أو فقد حيويته على سبيل المثال فإن المؤسسات الصغيرة تستطيع التحول إلى قطاع اقتصادي آخر تتطلبه ظروف السوق في زمن وجيز باعتبار أن هذه المؤسسات تعتمد على استثمار مادي ضعيف.

- ثانياً: من حيث اختيار الأسواق:

تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باللجوء إلى الأسواق الصغيرة والمحدودة والتي لا تكون قبلة للمؤسسات العملاقة كما لا تكون هناك منافسة شديدة من شأنها أن تعرقل عملية تسويق منتجات هذه المؤسسات أو زعزعة مكانها في السوق.

بالإضافة إلى أن هذه المؤسسات لا تحتاج إلى إطارات ذات خبرة عالية جدا حتى تتمكن من التسيير، فتسييرها غير معقد، ولدى هذه المؤسسات قدرة على جلب

المَدَخرات الصغيرة واستخدامها بطريقة فعالة تتلاءم مع الوضع الاقتصادي للدول النامية، كما تلعب دور في تلبية بعض حاجيات المؤسسات والشركات الكبرى^{xxiii}.

ثالثاً: اعتماد جهاز إداري مرن :

في إطار حل الأجهزة الإدارية المكلفة بمراقبة الاستثمار والتي كانت تضعف من مردودية حجم الاستثمارات من لجان الاعتماد الخاص ومتابعته والديوان الوطني لتوجيه الاستثمار، أصبح من الضروري على المشرع الجزائري إيجاد حل مرضي للمستثمرين الذين يعانون من كثرة الأجهزة الإدارية وتعقيداتها، وكذا البعد المكاني لها والعراقيل التي تواجهه أثناء الشروع في أداء الإجراءات الإدارية، وهو ما قام به من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي وضع لها إطار تشجيعي وتحفيزي للاستثمار، فأزيلت العراقيل وذلك بعد صدور المرسوم رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، ودعمها ومتابعتها ونفس الشيء أشار عليه الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار حين أسند مهمة تطوير ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية للاستثمارات، إذ تعد هذه الوكالة أحد الاستراتيجيات الفعالة التي سعى من خلالها المشرع تقليص مهام إدارة المشاريع^{xxiv} والتي لها طبيعة قانونية خاصة إذ أسندت إليها مهام:

- ترقية وتطوير ومتابعة الاستثمار وذلك عن طريق:

- تحديد العراقيل والضغوط التي تعيق الاستثمار وتقتصر على السلطات المعنية كالسلطة الوصية وكذا المجلس الوطني للاستثمار، التدابير اللازمة من أجل معالجتها.

- الإستعانة بتجارب وخبرة الأشخاص الذين ينتمون إلى جهات مختلفة فيمكن لها أن تشكل مجموعات من الخبراء تكلفهم بمعالجة المسائل الخاصة بالاستثمار.

- تنظيم دورات وملتقيات وأيام دراسية يرتبط محتواها بهدف الوكالة.

توفير شروط الاستثمار خاصة المتعلقة بالعقار الصناعي، حيث توفر للعقارات الصناعية التابعة عن المؤسسات العمومية المنجزة بالتنازل عنها بعوض لصالح المستثمر.

تسيير صندوق دعم الاستثمار والذي أنشأ في شكل حساب خاص من أجل تمويل أشغال المنشأة القاعدية الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية الوطنية^{xxv}.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استحدث مراكز جديدة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وذلك بموجب القانون 09/16 الملغي للأمر 03/01، كما سبق تبيينه.

الفرع الثالث: آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

سخرت الدولة مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تساهم في ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك قصد الحرص على تفعيل دور هذه الوحدة الاقتصادية المنتجة ولإبراز دورها في السوق.

أولاً: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعد بروز القطاع الصناعي الخاص الذي تحدى فيه المتعاملون الاقتصاديون الصغار كل المصاعب والعراقيل من مختلف أنواعها من أجل إقحام مجالات عدة من الصناعات، ما جعل الدولة تسعى جاهدة لتدعيم هذه القطاعات، والتي من شأنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال توفير الخدمات

والمنتجات. لذا تم إنشاء هيئة عليا تسهر على أداء قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنشاء وزارة خاصة لهذا القطاع ألا وهي وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 بعدما كانت عبارة عن وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1991، وهذا من شأنه أن يزيد من رفع معنويات هذه المؤسسات من خلال المشاريع المدعمة لنشاط هذه الوحدات الاقتصادية^{xxvi}، بحيث تختص وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمهام مختلفة تتجسد في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما تقوم بتقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير هذه المؤسسات، بالإضافة إلى مساهمتها في إيجاد حلول لهذا القطاع، وإعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وكذا تبني سياسة ترقية القطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديثها والرفع من تنافسيتها.

وعليه تساهم هذه الوزارة وبشكل فعال في توجيهه، تأطير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فلذلك قامت بإنهاء مهام عدة هيئات متخصصة كمشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومراكز التسهيل لهذه المؤسسات بالإضافة إلى المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: الهيئات الحكومية المخصصة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :
إضافة إلى النشاط والاختصاص الذي تتمتع به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك هيئات أخرى حكومية تسعى بدورها إلى كبح العراقيل التي تعيق ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتسعى إلى ترقيتها بشكل فعلي، وكذا دعمها وتطويرها والتي نجد منها : الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

باعتبارها مؤسسة عمومية أنشأت سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996^{xxvii}، مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين يرغبون في إنشاء مؤسسة مصغرة، بهدف تنشيط الاقتصاد المحلي والوطني وامتصاص البطالة.

تمنح الوكالة الإعانات المالية والامتيازات الجبائية وشبه الجبائية في مرحلتي الانطلاق والاستغلال، وتضمن تكوين الشباب ومرافقتهم، كما تقدم للمؤسسات المصغرة أشكالاً مختلفة من التمويل، وتعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم الوكالات التي خصصتها الجزائر إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي، وتشكل أحد الحلول ضمن سلسلة من التدابير الموجهة للتخفيف من حدة البطالة وإدماج الفئات الشابة في الحياة العملية، كما تتمثل أهميتها في إنشاء مؤسسات مصغرة التي تؤدي إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها: استحداث فرص عمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، المحافظة على الصناعات التقليدية والحرفية، المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني، تقدم الوكالة أشكالاً مختلفة من الدعم للمؤسسات^{xxviii} المصغرة المستحدثة، أثناء مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، نذكر من أهمها:

- **القرض بدون فائدة:** تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويرتبط بصيغتي التمويل الثنائي والثلاثي،
- **التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي:** حيث يتم تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمار التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات المصغرة، مستوى التخفيض لنسب الفائدة يتغير حسب طبيعة النشاط

وموطنه. تدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية، يتحمل المستفيدون من القرض فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض.

• الاستفادة بعلاوة استثنائية لا تتجاوز 10 % من كلفة الاستثمار إذا اتسم المشروع بخصوصية تكنولوجية أو أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المحلية أو الاقتصاد الوطني^{xxix}.

• الاستفادة من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بدون مقابل،
• تستفيد المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية تختلف بين مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال، أهمها:

• الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة والإعفاء من الرسم العقاري، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع وتجسيد الاستثمار، تطبيق معدل مخفض بالنسبة لحقوق الجمركة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار عندما تكون هذه التجهيزات غير منتجة في الجزائر، كما تستفيد المؤسسات المصغرة على مدى ثلاث (03) سنوات بالنسبة لمجمل المناطق التي تقام فيها هذه المؤسسات، ست (06) سنوات للمناطق الخاصة بدءا من انطلاق النشاط من:

• إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات، إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، إعفاء من الدفع الجزافي، إعفاء من الرسم على النشاط المهني، تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عامين 02 عندما يتعهد المستثمر بتوظيف خمس 05 عمال على الأقل لمدة غير محدودة، وكذا

الاستفادة من معدل مخفض لاشتراكات أصحاب العمل بالنسبة للمرتبات المدفوعة للأجراء^{xxx}.

• **الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة :**

أنشأت الوكالة الوطنية لترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة بمساهمة كل من برنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبموجب القانون المنظم والمسير لهذه الوكالة كهيئة حكومية تنشط تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعة الصغيرة والمتوسطة.

حيث تهدف إلى تسهيل عملية الاتصال بين هذه الصناعات بالإدارات والمؤسسات والمتعاملين والمعنيين في هذا الإطار، وتقوم كذلك بعدة اختصاصات منها:

- إنجاز دراسات عامة لاقتراح محاور التنمية الهادفة إلى تدعيم النسيج الصناعي وتوسيعه إضافة إلى قيامها بإنجاز دراسات قطاعية، وذلك من أجل التعريف بالمشاريع الصناعية التي تساعد على الاندماج الوطني والتكامل بين الصناعة الكبيرة والصناعة الصغيرة والمتوسطة^{xxxi}.

إلى جانب إنشاء بنك المعطيات الصناعية الذي يهدف خاصة إلى وضع تحت تصرف المتعاقدين كل معلومة صالحة لتنمية وترقية الصناعة الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى المبادرة بأعمال التكوين وتحسين المستوى في تقنيات انجاز المشاريع وتسيير الصناعة الصغيرة والمتوسطة وتنفيذ ذلك.

• **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مناخا متغيرا ومتجددا باستمرار يرجع إلى تغير

وتطور الأوضاع المحيطة بالمؤسسة وطنيا ودوليا، ويعود كل ذلك إلى تأثير قطاع هذه المؤسسات بتداعيات العولمة والتأثيرات التي تفرزها هذه الأخيرة. فالتمويل يعتبر إذن عصب المؤسسة وأهم عامل لتفعيل دورها وتطويرها واستمراريتها خاصة، بما أنه تدفقات نقدية ومالية مختلفة لصالح الأفراد والمؤسسات والدولة والخارج بغرض إنتاجي أو استهلاكي، ويستند إلى مصدرين، أولهما عبارة عن موارد نقدية معروضة ناتجة عن إداخات في شكل توظيفات سائلة أو ثابتة، والثاني مصدره تمويل مختلف المؤسسات المالية والمصرفية^{xxxii}.

وبالنسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو يكتسي أهمية بالغة لتفعيل دور هذه الوحدات الإنتاجية والاقتصادية الهامة خاصة عند إنشاء وانطلاق هذا المشروع أو تجديد التجهيزات وتوسيعها، والتي يعطيها صندوق المؤسسة الذي غالبا ما يعاني من عجز في تحمل المصاريف، لذلك تلجأ هذه المؤسسة إلى الاقتراض من البنوك باختلاف أنواع القروض والحاجة التي يؤديها من أجل ذلك، سواء قروض طويلة أو متوسطة الأجل (عند إنشاء المؤسسة أو تجديدها أو توسيع الإنتاج فيها)، أو قروض قصيرة الأجل في حال عجز صندوق المؤسسة^{xxxiii}.

بالإضافة إلى طرق التمويل المشار إليها أعلاه، يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تمول بطرق مغايرة نذكر منها:

التمويل الخاص: ويتكون رأس المال كليا من المساهمة الشخصية للمستحدث، حيث يمكن أن تقدم الوكالة في هذه الحالة الامتيازات الجبائية والشبه جبائية.

التمويل الثنائي: ويتكون رأس المال من المساهمة الشخصية للمستحدث وقرض بدون فائدة تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

أما المساهمة الشخصية فتكون بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده، يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة.

الخاتمة :

نختم من كل ما سبق أن سياسة الانفتاح الاقتصادي الجزائري المكرسة من أجل تحقيق التنمية وإن حققت مستوى نمو اقتصادي معين، يعود إلى ارتفاع الصادرات النفطية بشكل أساسي، إلا أنها لم تأت بثمارها بعد ويرجع ذلك إلى عدم مبالاة المسيرين تجاه ما يجري على الساحة الدولية، وأن عدم انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة يجعلها غير مستعدة البتة في تحمل تبعات التجارة الخارجية. كما أن تشجيع الفكر المقاولاتي لدى الشباب الجزائري من شأنه أن يعطي دفعا جديدا للاقتصاد الوطني في خضم التطورات الاقتصادية الحاصلة والتعديلات التشريعية الواردة سواء على الدستور أو على التشريعات الداخلية الماسة بالاقتصاد الوطني، إذ أن الحملات التوعوية لاستقطاب صغار المقاولين أصبحت حتمية لا بد منها في ظل التوجه نحو اقتصاد منتج قصد تحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات.

ولكن على الرغم من النقائص التي تعترى أجهزة الدولة المسيرة للقطاعات الناشطة في المجال الاقتصادي، وإلى جانب الغموض والشغور والاستقرار التشريعي المميز للعديد من التشريعات الوطنية الجزائرية، ومن خلال تعصب الذهنية الجزائرية ونقص خبرات المسؤولين والمسيرين في المجال الاقتصادي، وفي غياب صدور نصوص تنظيمية تعرف بكيفية تطبيق هذه القوانين التي حسب رأينا لم ترى النور بعد في ظل

ارتفاع أسعار البترول واعتماد سياسة التقشف حسب المسؤولين والخبراء الاقتصاديين، لا تزال المقاولاتية تشكل نقطة تحول جديدة، يقصدها سوى المقاولون المجازفون لأنها تضفي تخوفا بارزا على فئة الشباب خاصة وذلك بسبب العراقيل والمعوقات التي تحول دون استكمال المشاريع الاستثمارية سواء تعلق الأمر بعدم استقرار التشريع كما أشرنا إليه سابقا أو إلى تفشي ظاهرة الفساد الذي لم يترك مجالا إلا وطرق بابيه... وإثر عدم بلوغ المشرع لمبتغاه بعد، إلا أننا نلمس ونبقي على نظرة تفاؤلية قوامها القوة الاقتصادية للدولة الجزائرية، المكرسة في ديباجة التعديل الدستوري وفقا للقانون رقم 01/16، ألا وهي الشباب الجزائري الذي نأمل أن يكون له دور إيجابي يمهّد أرضية إنطلاقة جديدة نحو التقدم والرفي في جميع المجالات الحيوية.

الهوامش:

ⁱ هني حيزية، بن الطيب حنان، معوقات الاستثمار السياحي في الجزائر مخطط التهيئة السياحية - 2025 دراسة نموذجية لولاية الشلف-، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص :اقتصاد سياحي وفندقي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2015-2016، ص 70.

ⁱⁱ عبدوس عبد العزيز، تقييم تنافسية الصناعة التحويلية في الجزائر (دراسة مقارنة مع بعض دول المغرب العربي الكبير)، مجلة الباحث عدد 13، 2013، ص 83 .

ⁱⁱⁱ مرزوق آمال، مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي في الجزائر، ملتقى وطني حول تأهيل المناطق الصناعية في الجزائر كمدخل لتعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الصادرات خارج المحروقات -الواقع والآفاق والتجارب الناجحة- يومي 19 و20 أكتوبر 2015، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 -قائمة-، ص 107، 106.

^{iv} تدويل المؤسسات: "أي جعل نشاطها دوليا، أو يتجاوز الحدود الوطنية، والانتقال من السوق الوطنية إلى السوق الدولية، فهو عملية مكونة من عدة مراحل متتالية تسمح للمؤسسة باكتساب الخبرة تدريجيا في الأسواق الأجنبية".

^v القانون 09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، صادرة بتاريخ: 03 أوت 2016.

^{vi} القانون العضوي 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

^{vii} كايس شريف، أثر التعديلات الدستورية على المنظومة القانونية الوطنية، مداخله منشورة في مجلة مجلس الأمة، عدد 70، 2016، بمناسبة اليوم الدراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية المنظم من قبل مجلس الأمة، الجزائر يوم 18 أفريل 2016، ص10، أنظر www.majliselouma.dz، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2017/06/15.

^{viii} أنظر المادة 150 من القانون العضوي 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، ج ر 14، مؤرخة في 2016/03/07.

^{ix} لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 14 ماي 2018، ص 141.

^x مياسي إكرام، الاندماج في الإقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص85.

^{xi} عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص255، 256.

^{xii} Berger-Douce, Sandrine, Management environnemental et PME : apport et limites d'une démarche collective." Revue internationale PME Presses de l'université du Québec vol 18, N°03,04 , 2005, p94.

^{xiii} Brush, Candida G., Irene M, Duhaime , William B, Gartner, Alex Stewart, Jerome A, Katz , Michael A , Hitt, Sharon .A, Alvarez , G.Dale Meyer et S.

Venkataraman (2003), "Doctoral Education In the Field of Entrepreneurship"
Journal of Management, Vol 29,N° 03, P309-331.

^{xiv} أنظر المادة 35 من الأمر 03-01 الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 22 أوت 2001.

^{xv} سعدي سامية، ياسين اغيلاس، تحرير النشاط الإقتصادي بين المادة 37 من دستور 1996 والمادة 43 من دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر -حقوق- تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص64.

^{xvi} القانون 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية عدد 46.

^{xvii} أنظر المادة 37 من القانون 09/16، المرجع السابق.

^{xviii} سعدي سامية، ياسين اغيلاس، المرجع السابق، ص 65.

^{xix} منتدى التمويل الإسلامي، دراسة عامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قسم علوم التسيير (علوم الإدارة)، <http://hslamfin.go-forum.net>

^{xx} القانون 01/18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملغى بموجب القانون 02/17 ج.ر. 02، 2017.

^{xxi} دراسة عامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، <http://hslamfin.go-forum.net>

^{xxii} القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر. عدد 02 لسنة 2017.

^{xxiii} <http://islamfin.go-forum.net>

^{xxiv} أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر - حقوق- تخصص قانون الأعمال، جامعة ألكلي محند أولحاج- البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، 2016، ص 18-19.

^{xxv} أمغاربة حميدة، المرجع السابق، ص 24.

^{xxvi} سعدي سامية، ياسين اغيلاس، المرجع السابق، ص66.

^{xxvii} أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر. عدد 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996.

^{xxviii} أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، المرجع السابق .

www.dpimepi-biskra.com

—^{xxix}

www.dpimepi-biskra.com

—^{xxx}

www.dpimepi-biskra.com

—^{xxxi}

^{xxxi} خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، دور الوساطة المالية في التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المركز الجامعي بالمدية، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص398.

^{xxxiii} خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، المرجع السابق ص398-399.